

مفهوم العدل في القرآن الكريم وأثره في تحقيق المساواة دراسة تفسيرية تحليلية

م.د. اوس ناظم صالح

جامعة سامراء/كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم الفران والتربية الإسلامية

مستخلص:

هدف البحث بشكل رئيسي إلى بيان وتوضيح المفاهيم القرآنية للعدل والمساواة بدراسة تفسيرية وتحليلية لنصوص الآيات القرآن الكريم المخصصة للعدل والمساواة بين الناس مهما اختلفت دياناتهم ومذاهبهم وعقائدهم ، وما لهما من أهمية بالغة في استقرار المجتمعات ، وإشاعة روح المحبة والتكاتف بين أفرادها ، وبينت حرص الإسلام على هاتين القيمتين من خلال استقراء نصوص القرآن ، ومن أهم النتائج التي توصلت لها : أن الحياة لا تستقيم إلا من خلال تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمعات ، وأنها يدخلان في كل مجالات الحياة ، ومن النتائج ضرورة الدعوة إليهما استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى .
الكلمات المفتاحية: مفهوم، العدل، المساواة، القرآن، تحقيق.

The concept of justice in the Holy Quran and its impact on achieving a beginning: An analytical interpretive study

Dr. Aws Nazim Saleh

Samarra University/College of Education for Humanities-
Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract :

The main aim of this study is to explain and clarify the Qur'anic concepts of justice and equality through an interpretive and analytical examination of the texts of the noble Qur'anic verses dedicated to these principles. The study emphasizes their significant role in the stability of societies and the promotion of love and solidarity among their members. Islam's strong emphasis on these two values is demonstrated through an exploration of Qur'anic texts. One of the most important conclusions reached is that life cannot be balanced or justly organized without achieving justice and equality among members of society, as these values permeate all aspects of life. Additionally, one key outcome is the necessity of advocating for these principles in response to God's command..

Keywords: concept, justice, equality, Qur'an, investigation.

أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢﴾.

المقدمة :

انطلاقاً من المبادئ الإلهية التي تؤكد أن العدل والمساواة من القيم الأساسية في الإسلام، والتي لا تميز بين إنسان وآخر، فإن المجتمع المسلم ملزم بتطبيق العدالة على جميع أفرادها، سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين. وقد تجلى هذا التوجه النبيل في سيرة النبي محمد ﷺ، حيث كان مثلاً للعدالة والرحمة، واستمر من بعده أصحابه رضوان الله عليهم في تطبيق هذه المبادئ، مما يعكس عمق الالتزام الإسلامي بقيم المساواة والعدالة في جميع مجالات الحياة..

أولاً: أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدعوة الى العدل والمساواة من خلال الأمر الإلهي بالتزامهما، فالعدل من أهم القيم في الإسلام وتتبعه المساواة، وقد أرسل الله ﷻ رسلاً، وأنزل كتبه فيها ميزان العدل، ليقوم الناس بالقسط، فيأخذوا حقاً ويعطوا حقاً، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (3).

المتأمل في هذه الآية الكريمة الجامعة يجد أن الله تعالى ابتدأها بالتأكيد على الأمر بالعدل، والحث عليه، ثم اتبعه بالمساواة، فكان من الأهمية بمكان أن نبين هذا الأمر العظيم من جميع جوانبه، العقديّة والتعبديّة والأخلاقية، وآثاره العظيمة على الفرد والأسرة والمجتمع وأثره في بقاء هذه الأمة أمناً مطمئنة.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الاتي:

تتناول هذه الدراسة مفهوم العدل بوصفه احد المقاصد الكلية والقيم المركزية في الخطاب القراني، وتبحث في اثره في تحقيق المساواة بين الناس، مع التمييز بين الدلالة القرانية للعدل وبين التصورات المعاصرة لمفهوم المساواة، وتتبع أهمية البحث من شيوع الخلط بين العدل والمساواة، وما يترتب عليه من اشكالات تفسيرية وفكرية، الامر الذي يستدعي دراسة تفسيرية تحليلية تعيد بناء المفهوم انطلاقاً من النص القراني واقوال المفسرين، وأمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أن يقضي بين الناس بالعدل، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (1).

حرّم الإسلام الظلم بين الأفراد، ودلّت النصوص الشرعية على ذلك، من بينها الحديث القدسي الذي يوضح أن الله عز وجل قد جعله محرماً على نفسه، وأن الظلم يعد من الأفعال الممنوعة والمنهي عنها بين الناس. كما حذر النبي محمد ﷺ من مغبة الظلم، وبيّن أن آثاره تمتد إلى يوم القيامة، حيث تكون الظلمات جزءاً من العقاب الإلهي. ومن المبادئ الأساسية التي رسّخها الدين الإسلامي هو مبدأ العدالة والمساواة بين جميع البشر، إذ لا تفضيل لأحد على آخر، استناداً إلى أصل إنساني واحد، حيث خلق الله تعالى الناس جميعاً من أب وأم واحدة، وهو ما يعكس وحدة الأصل البشري، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(2) سورة الحجرات: 13.

(3) سورة الحديد: 25.

(1) سورة النساء: 105.

الفهم القرآني واستيعاب جوانبه المتعددة وتفسير الظواهر القرآنية بعمق .

خامساً: خطة الدراسة :

انتظمت خطة الدراسة على مبحثين وخاتمة ونتائج وتوصيات .

المبحث الأول: المفاهيم القرآنية للعدل والمساواة، وأهميتهما في الدين الإسلامي .

المبحث الثاني: بيان العدل والمساواة الى الخلق و بيان دعوة الشريعة الإسلامية .

خاتمة

نتائج وتوصيات، وقائمة مراجع .

المبحث الأول : المفاهيم القرآنية للعدل

والمساواة ، وأهميتهما في الدين الإسلامي

خلق الله تعالى الخلق وهو أعلم بما يصلح أحوالهم في معاشهم ومعادهم، فشرع العدل والمساواة، وأمر بهما وبالذعوة إليهما، فالعدل هو أساس صلاح البشر، والناس اليوم بأمس الحاجة الى العدل الذي أقامه الإسلام، وشرعه على الأرض، ليصحح مسار البشرية بأكملها، وليعم الاستقرار والأمان الذي يعد من ضروريات حياة الناس، وقد أكد الإسلام على أهمية المساواة، التي تُعد الركيزة الأساسية للحياة الإنسانية، إذ لا يمكن للبشر أن ينعموا بحياة سعيدة ومستقرة إلا في ظل هذين المبدأين العظيمين: الحرية والمساواة. إذ بدونهما، تصبح الحياة بلا معنى، وتفقد قيمتها الإنسانية. وعندما تتحقق الحرية والمساواة، تتوج تلك القيم بالعدالة، التي تُعتبر أساس الحكم وعموده الفقري، فهي الضمان لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة بين الأفراد والجماعات، وتُعزز بناء مجتمع قائم على الحق والإنصاف.

كيف عالج القرآن الكريم مفهوم العدل، واثر هذا المفهوم في تحقيق المساواة وفق الضوابط القرآنية.

1. الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم العدل في القرآن الكريم.

2. ابرز الالفاظ القرآنية المرتبطة بالعدل، والفروق الدلالية بينهما.

3. كيفية تناول المفسرون مفهوم العدل في سياقات القرآن المختلفة.

4. حدود المساواة في التصور القرآني، وهل هي غاية مستقلة ام اثر من اثار العدل.

5. مجالات تحقق المساواة في ضوء العدل القرآني.

ثالثاً: أهداف البحث:

1-تاصيل مفهوم العدل من خلال التصور القرآني.

2-الكشف عن الابعاد الدلالية لمصطلحات العدل في القرآن .

3-ابرار النهج التفسيري في تناول العدل عند المفسرين .

4-بيان العلاقة بين العدل والمساواة في التصور القرآني .

5-تصحيح بعض المفهوم المعاصرة التي تساوي بين العدل والمساواة دون ضوابط .

رابعاً: منهج البحث :

اعتمدت دراستنا على المنهج التفسيري التحليلي لدراسة العدل والمساواة في القرآن وجمع الآيات المتعلقة بالعدل والمساواة، ثم تفسيرها بالنمط الموضوعي، يليها تحليل دلالاتها من خلال سياقاتها المتعددة في القرآن، إضافة الى استنباط العلاقات السببية بين هذه المفاهيم والمتغيرات الاجتماعية والأخلاقية تبعاً للمنهج التحليلي، الذي يدمج بين

وسلامته. ولذلك، فإن حرص الإنسان على تجنب الأفعال الخسيسة مثل الأكل في الطريق والبول، والتمسك بالعدل، يعكس فطرته السليمة واهتمامه بالحق والفضيلة..⁽⁶⁾

يعني العدل من تعادل أحواله في دينه وأفعاله⁽⁷⁾. نجد أن مفهوم العدل من خلال ما اتضح في التعريفات السابقة، بأنه واسع يشمل جميع جوانب الحياة، فعديل الإنسان مع نفسه ومع ربه عز وجل، ومع نبيه ﷺ، وسائر من يتعامل معه، لقد ورد لفظ «العدل» وما اشتق منه في القرآن الكريم تسع عشرة مرة، وقد جاء في مواضع متعددة تحمل معاني الحكمة بالحق، وضد الجور، والإنصاف، والقسط، والسوية. ويؤكد ذلك على أهمية العدل في التشريع الإسلامي، باعتباره قيمة أساسية وأساساً لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وعموداً من أعمدة بناء المجتمع السليم، حيث ينظر الإسلام إلى العدل كركيزة لتحقيق الاستقرار والأمن، ويحث المسلمين على الالتزام به في جميع مجالات حياتهم⁽⁸⁾.

ينبغي دائماً أن نذكر أن المقاصد القرآنية تمثل الأصل والأساس للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. فهي تعبر عن الأهداف والمقاصد العميقة التي يسعى الإسلام لتحقيقها من خلال نصوصه، وتوجيهاته. ولا يقتصر البحث عن هذه

المطلب الأول : مفهوم العدل والمساواة في اللغة والاصطلاح :
أولاً: مفهوم العدل :

تعريف العدل في اللغة: وهو ضد الجور، والعدل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر. والعدالة: وصف بالمصدر، معناه ذو عدل، وقال في موضعين: قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽²⁾⁽³⁾، وقيل: هي الاستقامة⁽⁴⁾.
وتعريف العدل اصطلاحاً: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه⁽⁵⁾.

عرف مفهوم العدل إضافة لذلك بأنه الاستقامة على طريق الحق والبعدهما هو محذور ديناً، وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

وفي اصطلاح الفقهاء: فمن يجتنب الكبائر والصغائر، وأن من يلتزم بالصواب ويغلب جانب العدل والاعتدال يكون من الفائزين في حياته الدنيوية والأخروية. فالعدل، كما قيل، هو مصدر بمعنى العدالة، ويعبر عن الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق، الذي يضمن استقرار المجتمع

(1) سورة الطلاق: 12.

(2) سورة المائدة: 95.

(3) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، ط1، دار التراث العربي، بيروت، 1999م، ج11، ص430.

(4) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني ابي البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، د، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د، ت، ج1، ص150.

(5) الأخلاق والسير: علي بن احمد ابن حزم الاندلسي، تح: نضال عبد الكريم البرازي، ط8، دار المعارف، القاهرة، 2016م، ص81.

(6) التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983م، ج1، ص147.

(7) المغني لأبن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد ابن قدامه، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1968م، ج10، ص148.

(8) هذا العدد لا يشمل مواضع ورود لفظ (العدل) ومشتقاته حيث قصد به معنى آخر.

بين الناس في تتبع الحقوق، وتمكين كل صاحب حق من استيفاء حقه، وهو ما يدخل في جميع المعاملات، ويعد من حسن الفطرة التي فطر عليها الإنسان المسلم. فالعدل في الحكم، والصدق في أداء الشهادة، هما من أعمدة صلاح المجتمع الإسلامي، واستقراره.

أما الانحراف عن ذلك، ولو كان بحدود صغيرة كقيد أنملة، فإنه يجر إلى فساد متسلسل يهدد كيان المجتمع وأمنه، ولذلك فإن الالتزام بالحكم العادل هو ركيزة أساسية لبقاء المجتمع متماسكاً ومتوازناً..⁽⁵⁾، العدل في هذه الآية عند الشوكاني هو فصل الخصومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وليس الحكم بالرأي المجرد من الحق في شيء⁽⁶⁾.

ونقل عن علي بن أبي طالب أن العدل هو الإنصاف، والإحسان التفضل. وعن سفيان بن عيينة أن العدل ها هنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية⁽⁷⁾.

ثانياً: مفهوم المساواة .

مفهوم المساواة لغة: كلمة «المساواة» تأتي من الفعل «ساوى»، وهو من باب مفاعلة، ويعني التماثل أو المعادلة بين شيئين من حيث القيمة أو المقدار أو الثمن. فد «ساوى» يساوي، و«مساواة» تعبر عن الحالة التي يكون فيها الشيئون متشابهين أو متساويين في القيمة أو القدر، كما أن «السواء»

المقاصد على الآيات التي ورد فيها اللفظ الدال عليها فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى الوقوف على هذه المقاصد بين دفتي المصحف الشريف، من خلال قراءته بشكل متكرر ومنهجي. فهذا الأسلوب يستطيع الباحث والطالب أن يتعرف على مقاصد القرآن الكريم بشكل أعمق، ويبينوا عليها فهمهم للأحكام والتوجيهات الشرعية، مما يعينهم على تطبيقها بشكل صحيح ومتوازن في حياتهم. فقال الله تعالى بذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽¹⁾، المراد بالعدل في هذه الآية، بموضعها الحق⁽²⁾، ولا يزيد في الدين ولا ينقص منه بل يتحرى الحق والمعدلة بينهم⁽³⁾.

وقال بذلك تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾.

الآية الكريمة توجه خطابها بشكل مباشر إلى من يتولون الحكم بين الناس في الخصومات، كالتقضاة والمحكمين وغيرهم من المسؤولين عن الفصل في النزاعات. فهي تأمرهم بالحكم بالعدل، والعناية الفائقة بإظهار الحق، سواء كان ذلك بالحق من الطرفين أو بإظهار الحق لأحدهما واسترداد حقه من المعتدي.

كما تؤكد الآية على أهمية العدل والمساواة

(5) التحرير والتنوير: ابن عاشور، مرجع السابق، ج 5 ص 95-93، و ص 224 في تفسير الآية 135 من سورة النساء.

(6) فتح القدير: الشوكاني، المصدر السابق، ص 391.

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة 1387هـ/ 1967م (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية)، ج 10 ص 160.

(1) سورة البقرة: 282.

(2) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، 1997، ج 3، ص 101 و 105.

(3) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، ط 1، دار ابن حزم ودار الوراق، بيروت، 2000، ج 1، ص 255.

(4) سورة النساء: 58.

والتعادل، بحيث لا تتفوق واحدة على الأخرى، مما يعكس مفهوم العدالة والإنصاف في التعامل.. هذا هو جوهر الإنصاف الذي يقوم عليه مبدأ المساواة. فهي ليست مجرد فكرة نظرية، وإنما نظام وفلسفة متكاملة تركز على عدم تفضيل إنسان على آخر بناءً على أي من الفروقات الظاهرية مثل اللون، العرق، اللغة، أو البلد. فالمساواة في حقيقتها تعبر عن العدالة في المعاملة، وتكافؤ الفرص، وحقوق الإنسان الأساسية، فهي تتجلى في التطبيق العملي سواء كان ذلك في نظام الدولة الدستوري، أو النظام القانوني، أو نظام المواطنة والحقوق المتساوية. وهذا التحليل يُظهر أن مفهوم المساواة هو ليس فقط مفهوم نظري، وإنما هو نظام عملي يهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف في حياة المجتمع، من خلال ضمان حقوق الجميع وتوفير بيئة تساوي بين الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم أو ظروفهم. المساواة في الاصطلاح: لا يتعدى المعنى الاصطلاحي للمساواة عن معناها في اللغة، يستخدم علماء اللغة في مصطلحات الفقه الإسلامي كلمة المساواة بمعنى تسوية الشيء الذي تعدله⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: العدل والمساواة في استعمال القرآن

الكريم :

المقصود هنا تجلية الصيغ والمعاني التي ورد بها العدل والمساواة في القرآن الكريم، فإن لهذا أهمية كبيرة في حسن فهم المراد من كلام الله تعالى، وقد خصص العلماء مؤلفات خاصة لدراسة مجال استعمال القرآن الكريم عرف باسم (الوجوه والنظائر)، أهم ما يتعلق بالعدل والمساواة هي (4) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بصمه جي، ط1، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2009م، ج1، ص324.

يشير إلى أن يكون هناك تساوي أو توازن بين الشئيين، بحيث لا يوجد تفاضل أو تميز في أحدهما عن الآخر، وهو مفهوم أساسي يعبر عن العدالة والمساواة في الحقوق والمعايير. هذا المفهوم يعكس أهمية العدل في التعامل مع الناس، بحيث يُعاملون على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الفروقات الأخرى.

كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾⁽¹⁾، أي إذ سوى بين طرفي الجبلين مساوياً لهما، يقال: «ساوى الشيء الشيء إذا عادله وساويت بين الشئيين إذا عدلت بينهما وساويت ويقال فلان وفلان سواء أي متساويان وقوم سواء لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع»⁽²⁾.

يعني سواء الشيء وسطه كما قال تعالى: ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾⁽³⁾، تشير عبارة «في وسط النار» إلى الحالة التي يكون فيها الأمر شديداً وخطيراً، حيث يتطلب الأمر حكماً عادلاً ومنتزناً للحفاظ على الحق والعدل. والمساواة، في هذا السياق، تعني المقاسمة بين الطرفين على حد سواء، بحيث لا يُزيد أحدهما على الآخر، ولا يُنقص منه. فكما يُقال: قسمت المال بينهما بالسوية، أي قسمت الحق أو الحصة بشكل متساوٍ وعادل.

وفي اللغة، يدل مفهوم المساواة على مطابقة الأمور أو الأشخاص في الحقوق أو الواجبات، بحيث يكون هناك تماثل وتوازن. عندما يُقال «ساوى بين الأمرين» أو «سوى بين الشخصين»، فإن ذلك يعني جعلهما على حد واحد من التماثل

(1) سورة الكهف: 96.

(2) لسان العرب: محمد بن مكرم الافريقي المصري، ابن منظور، بيروت، ط1، دار صادر، بيروت، 1987م، ج14، ص408.

(3) سورة الصافات: 55.

كالتالي:

أولاً: العدل :

وردت مادة العدل في القرآن الكريم بصيغ مختلفة، مصدرًا مستعملًا في حقيقته ومصدرًا بدعت الوصف، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾⁽¹⁾، ووردت أيضًا بصيغة فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾⁽²⁾، كما أنها وردت كثيرًا بصيغة المضارع، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا﴾⁽³⁾.
ووردت أيضًا مخففة كما تقدمت، ومضعفة كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾⁽⁴⁾، في قراءة جمهور السبعة⁽⁵⁾.

اختلفت معانيها باختلاف السياقات والمناسبات، إلا أنها ترجع بلا شك الى اشتقاق واحد، ومن هذه المعاني :

أ- المعنى الأصلي: هو إعطاء الحقوق إلى أصحابها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽⁶⁾، يأمر الله بالعدل والإنصاف وعدم الجور، وإعطاء الحق إلى صاحبه⁽⁷⁾، وهذا هو المعنى الغالب في القرآن الكريم، وفي أذهان الناس.

ب- الفدية والعوض: قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا

(1) سورة المائدة : 95 .

(2) سورة الانعام : 152 .

(3) سورة المائدة : 8 .

(4) سورة الانفطار : 7 .

(5) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ضبط حسين إبراهيم، ط2، دار الفكر، بيروت، ج2، ص903 .

(6) سورة النحل 90 .

(7) التحرير والتنوير: ابن عاشور، المصدر السابق، ج7، ص254 .

شَفَعَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁽⁸⁾، المراد بالعدل هنا: ما تفتدي به النفس عوضاً عن جرمها⁽⁹⁾.

ثانياً: المساواة :

لم ترد مادة «س و ي» بصيغة المساواة في القرآن أبداً، وحتى ورود هذه الصيغة عند العرب الأولين والعلماء السابقين قليلاً جداً⁽¹⁰⁾، ولم تشتهر هذه الصيغة وتنتشر على الألسنة إلا في العصر القريب، لكن عدم وجود اللفظ لا يقتضي عدم وجود معناه، فقد وردت في القرآن الكريم بصيغة الماضي في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ﴾⁽¹¹⁾ وقوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا﴾⁽¹²⁾، أي أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وقام بتصويبه وتقويمه في أحسن هيئة وشكل، كما انه جعله معتدلاً سويًا في بدنه مع تناسق أعضائه، بذلك بين للناس قيمة النعمة التي أعطاها الله لهم، وانها دليل على قدرته وعطائه⁽¹³⁾.

(8) سورة البقرة : 48 .

(9) تفسير روح البيان: إسماعيل حقي البروسوي، تح: احمد غناية، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج1، ص127 .

(10) لم ترد هذه الصيغة في شيء من المعاجم اللغوية التي رجعت اليها في إعداد هذا البحث (لسان العرب، والقاموس المحيط، وشرحه تاج العروس، والمحكم لابن سيده، وتهذيب اللغة للأزهري) ولم أجد من عبر بهذا من أصحاب المعاجم التي رجعت اليها الا الراغب الأصفهاني في معجم مفردات القرآن، هذه لفظة مهمة تتعلق بتاريخ هذه الكلمة.

(11) سورة الافطار : 7 .

(12) سورة النازعات : 28 .

(13) تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر، سليمان مسلم الحرش، ط1، دار طيبة، لبنان، 1989م، ج8، ص357 .

ووردت أيضا بصيغة المضارع، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾⁽¹⁾، تعني «لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ» (تُسَوَّى) فيها قراءتان (تُسَوَّى) و(تَسَوَّى)، على قراءة الضم (تُسَوَّى) تكون (الْأَرْضُ) نائب فاعل، وعلى قراءة الفتح تكون الأرض فاعلاً، ومعنى (تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ) أي: يُدْفَنُونَ فِيهَا، وَلَا يَظْهَرُونَ فِيهَا، يَكُونُونَ كَأَنَّهُمْ جِزءٌ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُجَاسِبُونَ. وقوله: (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) الواو حرف عطف، وجملة (لَا يَكْتُمُونَ) معطوفة على قوله: (يَوَدُّ) وليست على قوله: (تُسَوَّى). وذلك لأنها لو كانت عطفًا على (تُسَوَّى) لفسد المعنى، إذ يكون المعنى: يودون لو تسوى بهم الأرض، ولو لا يكتمون الله حديثًا، فيكون على هذا التقدير يكونون قد أقرّوا بما هم عليه، والحال أنهم لم يقرّوا، بالعكس (يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) يدل على أنهم كتموا الحديث لو جعلناها معطوفة على (تُسَوَّى) والواقع أنهم لم يكتموا الله شيئًا، ولهذا يودون لو تسوى بهم الأرض، والحال أنهم لا يكتمون الله حديثًا أي: يُقَرُّون بِالْكَفْرِ وَالشَّرْكِ. وقوله: (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) أي: ما يحدثون به عن أنفسهم، بل يقرّون إقرارًا كاملاً بأنهم كفروا وعصوا الرسول⁽²⁾، فمن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان ما تؤول إليه حال الكفرة العاصين للرسول يتمنون أنهم لم يخلقوا، وأن الأرض سُويّت بهم.

ووردت أيضا بصيغة المضارع، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾⁽¹⁾، تعني «لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ» (تُسَوَّى) فيها قراءتان (تُسَوَّى) و(تَسَوَّى)، على قراءة الضم (تُسَوَّى) تكون (الْأَرْضُ) نائب فاعل، وعلى قراءة الفتح تكون الأرض فاعلاً، ومعنى (تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ) أي: يُدْفَنُونَ فِيهَا، وَلَا يَظْهَرُونَ فِيهَا، يَكُونُونَ كَأَنَّهُمْ جِزءٌ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُجَاسِبُونَ. وقوله: (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) الواو حرف عطف، وجملة (لَا يَكْتُمُونَ) معطوفة على قوله: (يَوَدُّ) وليست على قوله: (تُسَوَّى). وذلك لأنها لو كانت عطفًا على (تُسَوَّى) لفسد المعنى، إذ يكون المعنى: يودون لو تسوى بهم الأرض، ولو لا يكتمون الله حديثًا، فيكون على هذا التقدير يكونون قد أقرّوا بما هم عليه، والحال أنهم لم يقرّوا، بالعكس (يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) يدل على أنهم كتموا الحديث لو جعلناها معطوفة على (تُسَوَّى) والواقع أنهم لم يكتموا الله شيئًا، ولهذا يودون لو تسوى بهم الأرض، والحال أنهم لا يكتمون الله حديثًا أي: يُقَرُّون بِالْكَفْرِ وَالشَّرْكِ. وقوله: (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) أي: ما يحدثون به عن أنفسهم، بل يقرّون إقرارًا كاملاً بأنهم كفروا وعصوا الرسول⁽²⁾، فمن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان ما تؤول إليه حال الكفرة العاصين للرسول يتمنون أنهم لم يخلقوا، وأن الأرض سُويّت بهم.

وقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا﴾⁽³⁾، يدل الاستواء هنا على الراحة، فبعد ان كنت تسير وتحمل مشقة السير ركبت على دابة مذللة لك، لذلك طلب منك ان تذكر انها نعمة من الله عليك تستوجب شكره وذكره، والحذر من الغفلة، والدابة تسير بك على أربعة قوائم تجعلها ممهدة لك سهلة السير⁽⁴⁾، وكما أنها جاءت كثيرًا بصيغة المصدر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽⁶⁾، أما معانيها فقد تعددت بتعدد السياقات، ومن أهمها:

أ- المعنى الأصلي: التماثل والتكافؤ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾⁽⁷⁾، أي: لا يستوي الذين نسوا الله فاستحقوا الخلود في النار، والذين اتقوا الله فاستحقوا الدخول في الجنة⁽⁸⁾، وبعبارة أخرى: لا يتكافؤ هؤلاء وهؤلاء في حكم الله تعالى يوم القيامة⁽⁹⁾.

ب- الوسط: ومنه قوله تعالى: ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ﴾

(3) سورة الزخرف: 13.

(4) خواطر محمد متولي الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، ط1، دار النشر المختار الإسلامي، السعودية، 2015م، ج5، ص114.

(5) سورة البقرة: 6.

(6) سورة المنافقون: 6.

(7) سورة الحشر: 20.

(8) تفسير المراغي: احمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بيروت، د، ت، ج10، ص54.

(9) تفسير ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1998م، ج4، ص342.

(1) سورة النساء: 42.

(2) تفسير القرآن الكريم، تفسير ابن عثيمين: محمد بن صالح ابن عثيمين، ط1، دار الثريا، الرياض، 2004م، ج1، ص34.

تعالى فينساق خلف أطماعه ويأخذ ما ليس له حق فيه ، أو قد يجابي قريباً فيعطيه ما لا يستحق من مال أو منصب أو غير ذلك ، أو قد يقول ويشهد زوراً ، وغير هذا من أنواع أخذ الحقوق بغير وجه حق⁽²⁾ ، لذا كان الناس بحاجة إلى العدل في كل صوره وأشكاله ، العدل بالقول، والعدل بالفعل، فوضع الله تعالى وهو العليم بشؤون البشر نظاماً وتشريعاً يأمر ويدعو الناس إلى العدل والمساواة وينهاهم عن الظلم، لينظم أحوالهم، ويحفظ حقوقهم، ويجمع كلمتهم، وينشر الأمن والاستقرار فيما بينهم.

كما جعل الله عز وجل من أساسيات دعوة نبيه ﷺ إقامة العدل والمساواة في الحكم بين الناس، وقد أمره تعالى بهذا في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾⁽³⁾، ففي هذه الآية يأمر الله تعالى رسوله ﷺ بالعدل والمساواة بين الناس جميعاً، مهما اختلفت دياناتهم وعشائرتهم، قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره للآية: «أي: في الحكم فيما اختلفتم فيه، فلا تمنعني عداوتكم وبغضكم، يا أهل الكتاب من العدل بينكم، ومن العدل في الحكم، بين أهل الأقوال المختلفة، من أهل الكتاب وغيرهم، أن يقبل ما معهم من الحس، ويرد ما معهم من الباطل»⁽⁴⁾، لقد أرسى الإسلام مبدأ المساواة كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة القيم في المجتمع، حيث يهدف إلى إلغاء

ويقبلهما منهما بالتساوي ، فالإسلام أكد المساواة بينهما تماماً من حيث أمور الدين⁽¹⁾، الآيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب، والغرض ليس هو سردها بقدر توضيح المفاهيم المتعلقة بالعدل والمساواة، بل هو التمييز بخصائصه وحقائقه الإيمانية والأخلاقية، لاشك أن له انعكاسات إيجابية على حياة الفرد في تعاملاته مع الآخرين، وفي المجالات الحيوية، سواء كانت في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية، فلإنسان المعتمدين بالإيمان والخلق والقويم والذي يلتزم القيم الإسلامية بشكلها الصحيح، سوف يكون عنصراً فاعلاً وإيجابياً في الحياة ومجالاتها الحيوية المختلفة، وسوف يسهم بشكل كبير في البناء والتنمية، تحت هذه الآية على العدل والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات، وتكفل بذات الوقت التمييز لمن يبذل جهداً للوصول إلى مرتبة التمييزين، وهذه سنة كونية الله، أن جعل الله الناس يتفاوتون في التكوين العقلي والروحي والجسمي والإمكانات والقدرات المختلفة.

المطلب الثاني: بيان دعوة الشريعة الإسلامية إلى العدل والمساواة.

إن إلزام الشريعة الإسلامية الناس بإقامة العدل بينهم ، ودعوتهم إليه، واجتناب الظلم والنهي عنه، ذلك من أجل تنظيم حياتهم واستقرارها، فالإنسان لا يمكن أن يعيش منفرداً لا يُخالط أحداً ولا يتعامل مع أحدٍ، بل هو كائن اجتماعي، فطره الله تعالى على ذلك، ومصالحه قائمة بعلاقاته مع الجماعة ، والبيئة المحيطة به ، فمنهم من يطغى هواه على شرع الله

(2) نظم الامن والعدالة في الإسلام: محمد الحسيني عبد العزيز، ط1، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ج1، ص123.

(3) سورة الشورى: 15.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا الويحيق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج1، ص755.

(1) الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة: محمد راتب النابلسي، خطبة الجمعة، 1995م، ص4.

المطلب الثالث: أساليب القرآن الكريم في التعبير عن العدل والمساواة .

اعتمد القرآن الكريم في بيان معنى العدل والمساواة تعبيرات شتى وأساليب متنوعة، فهو يعبر في كل مقام بالعبارة المناسبة له، ويسلك في كل سياق الأسلوب الأليق به، ويأتي هذا المطلب ليجلي أهم هذه التعبيرات وأبرزها.

وقد علمت أن من مرتكزات الدراسات القرآنية المتعلقة بالمصطلحات والمفاهيم، تحديد المعاني التي ورد بها، تجنباً للخطب وسوء الفهم، يأتي بعدها تحديد العبارات والمترادفات التي تحدث بها القرآن عن ذلك المصطلح أو ذلك المفهوم، وذلك حتى يوفي الموضوع حقه، وتستوعب دراسته جميع جوانبه، وهذا ما سنحاول أن نفعله في هذا المطلب، فلنبداً أولاً بتعبيرات العدل، ثم من بعدها المساواة.

أولاً: تعبير القرآن الكريم بمادة العدل :

الحديث الشريف والنصوص النبوية تؤكد على مبدأ المساواة بين الناس في الإسلام. فقد أكد النبي ﷺ أن الإنسان سواسية في حياته، وأن الله تعالى لا يميز بين عباده بناءً على الحسب أو النسب أو الحالة الاجتماعية أو القرابة. فكل الناس متساوون أمام الله، ويجب أن يعيشوا مجتمعين بسلام وأمان، متحابين ومتساوين في الحقوق والواجبات.

وقد قال النبي ﷺ في هذا السياق: «الناس سواسية كأسنان المشط»، وهو تعبير يوضح أن جميع الناس متساوون في القيمة والكرامة، لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح. هذا الحديث يعكس روح العدالة والمساواة التي جاء بها الإسلام، والتي تعتبر من المبادئ الأساسية التي يجب أن يسودها المجتمع لتحقيق السلام والتآلف

الفوارق الطبقية والاعتراف بكرامة الإنسان بغض النظر عن أصله أو لونه، معتمداً على معيار التقوى والفضيلة كمرجعية أساسية للتقييم والتفاضل. وتشهد النصوص القرآنية على هذا المفهوم، ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾، يظهر أن التفاضل الحقيقي بين الناس يقاس بمستوى تقواهم وليس بانتمائهم العرقي أو الاجتماعي، وقد أثرت المبادئ المستمدة من النصوص الدستورية في القرآن الكريم بشكل مباشر على بناء منظومة قانونية وسياسية تستند إلى العدالة والمساواة، مما أسهم في تكوين حضارة إنسانية متقدمة تقوم على مبادئ الحقوق والواجبات، وتعزز من قيم التعايش والتسامح بين أفراد المجتمع. إن اعتماد الشريعة الإسلامية على مفهوم المساواة يعكس روحها الإنسانية وسمو أهدافها في ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية، مما يساهم في دفع عجلة التطور الحضاري ويضمن بناء مجتمع أكثر تماسكاً واستدامة.، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽²⁾، تمثل الآية أساساً تشريعياً راقياً في التعامل بين الناس، حيث إنها جاءت للبشرية كافة بأن ميدان التفاضل هو السمو بالروح والأخلاق والإيمان والعمل.

(1) سورة الحجرات : 13 .

(2) سورة النساء : 58 .

العام⁽⁵⁾، أصَّل الإمام الطبري فهمه للعدل على أنه الإنصاف، أي أن العدل يتطلب أن نكون منصفين في أقوالنا وأفعالنا، وأن نعترف بفضل الله ونعمته علينا، فنعترف بجميل فضله بإخلاص، ونشكر الله على أفضاله. ومن الإنصاف أن نُقر أن الله هو المستحق للحمد والثناء، وأن نُشهد على أنفسنا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو المبدأ الذي يبنى عليه توحيد الله وعبادته.

بهذا المعنى، يصبح العدل هو الاعتراف بحقيقة النعم، والتعامل مع الله ومع الناس بإنصاف وصدق، وهو ما يعكس أهمية التوحيد والإخلاص في حياة المسلم، إذ أن الإقرار بعبودية الله ووحدانته هو أساس العدل الحقيقي، كما أن تحقيق العدل يتطلب أن نكون منصفين في كل أعمالنا، وأن نُعلي حق الله وحق عباده⁽⁶⁾.

وأولى ما قيل، في معنى العدل هنا، بالصواب هو ما ذهب إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور⁽⁷⁾، هذا التفسير يوضح أن معنى العدل في هذه الآية يشمل مفهومًا واسعًا وشاملاً، حيث يُعتبر كلمة جملة جامعة تجمع بين ما هو مقرر من أصول الشرائع، وما رسمته الشريعة من بيان وتوضيح في الأمور التي قد تكون غامضة أو خافية. فالتفاصيل والضوابط المتعلقة بالعدل تعود في النهاية إلى أدلة

بين أفرادها.. فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ﴾⁽¹⁾. والمراد بالعدل في هذه الآية، بموضعها الحق⁽²⁾، بألا يزيد في الدّين ولا ينقص منه بل يتحرى الحق والمعدلة بينهم⁽³⁾.

ومن مواضع ذكر العدل في القرآن الكريم قوله سبحانه وعالي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

هناك اختلاف في تفسير وتوضيح مفهومي العدل والإحسان في سياق الآية الكريمة. فقد نقل الإمام الطبري عن عبد الله بن عباس أن المراد بالعدل في هذه الآية هو قول: «لا إله إلا الله»، وهو التوحيد الذي هو أساس العدل في الإسلام. أما الإحسان ففهم على أنه أداء الفرائض والعبادات بشكل صحيح، أي أن الإحسان يتضمن العمل بما أمر الله به من واجبات والتقرب إليه بالطاعات. وهذا التفسير يعكس أن العدل يرتبط بالتوحيد والاعتراف بوحدانته الله، وأن الإحسان يركز على أداء العبادات والقيام بالواجبات الدينية بشكل متقن. ومع ذلك، فهناك تفسيرات أخرى تفسر العدل والإحسان بمعانٍ أوسع، حيث يُعتبر العدل هو إقامة الحق وإعطاء كل ذي حق حقه، والإحسان هو العمل على تحسين الأخلاق، والإحسان إلى الناس، والتعامل معهم بطيبة ورحمة، وهي مفاهيم تتداخل وتتكامل في مفهوم الدين الإسلامي

(5) المعجم الإسلامي: أشرف طه أبو الذهب، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ج1، ص265.

(6) التداول على السلطة والفصل التكاملي بين السلطات، ضمن مجموع (تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي): عبد النور بزّاء، مؤسسة الفرقان، لندن، 2014م، ص150.

(7) المستدرک على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، تح: محمود مطرجي، ط1، دار الفكر، بيروت 2002م، ج5، ص2867.

(1) سورة البقرة: 282.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بعناية صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت 1423هـ/ 2002م.

(3) الفوائد، مكتبة المتنبي، القاهرة (د.ت).

(4) سورة النحل: 90.

الشرع ومصادره. ومعناها الظلم، وبين «أقسط» بهمزة السلب فهو «مقسط»، وتعني العدل.

ب- الكناية عن العدل بالميزان:

كنى الله عن العدل بالميزان بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁶⁾، أي العدل، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما⁽⁷⁾، والميزان: مستعار للعدل بين الناس في إعطاء حقوقهم... ومن ذلك أيضا على بعض التفسيرات⁽⁸⁾ قال الفخر الرازي: ووضع الميزان إشارة إلى العدل⁽⁹⁾.

ج- تعبير القرآن بالحق:

يلمح القرآن في بعض المواضع للعدل بالحق، إذ يعبر بـ «القضاء بالحق - والفتح بالحق»، هذا مشروب معروف في كلام العرب ومن هذا قوله جل في علاه في أحوالنا يوم القيامة: ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁰⁾، أي العدل⁽¹¹⁾، والحكم بيننا بالعدل⁽¹²⁾، بلا جور ولا ميل⁽¹³⁾.

د- تعبير القرآن بنفي الظلم:

الظلم ضد الجهل، ونفي أحد الضدين إثبات

كما أن حقوق الناس بعضهم على بعض أصبحت من مظاهر العدل بفضل تشريع الشريعة الإسلامية، التي نظمت العلاقات وحقوق الأفراد بشكل يحقق العدل والإنصاف. فالعدل، وفقاً لهذا التفسير، هو إعطاء الحق لصاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق التي تتعلق بالمصالح الضرورية والحاجية، سواء كانت حقوقاً ذاتية أو حقوقاً تتعلق بالمعاملات والمعاشرة.

وبذلك، يُعد العدل في هذه الآية أساساً عاماً يشمل جميع أوجه الحقوق والواجبات، ويؤكد أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد لضبط هذه الحقوق وتنظيمها لتحقيق العدل في المجتمع، وهو ما يحقق الاستقرار والطمأنينة بين الناس⁽¹⁾.

أ- تعبير القرآن الكريم بمادة القسط:

قال في القاموس: القسط بالكسر العدل⁽²⁾، وقد ورد التعبير بالقسط عن العدل في مواضع كثيرة وبتعبيرات مختلفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾، أي بالعدل والاستقامة. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁴⁾، أي بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل⁽⁵⁾.

وينبه هنا إلى الفرق بين «قسط فهو قاسط»

(1) فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد، ضمن مجموع (تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي): نور الدين الخادمي، مؤسسة الفرقان، لندن 2014م، ج1، ص79.

(2) تاج العروس: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج دار الفكر، بيروت، 2017، ج20، ص13.

(3) سورة الأعراف: 29.

(4) سورة المائدة: 42.

(5) تفسير ابن كثير: ابن كثير، مصدر سابق، ج4، ص490.

(6) سورة الحديد: 25.

(7) تفسير ابن كثير: ابن كثير، مصدر سابق، ج4، ص490.

(8) التحرير والتنوير: ابن عاشور، مصدر سابق، ج13، ص416.

(9) مفاتيح الغيب، تفسير الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ، ج15، ص80.

(10) سورة الزمر: 69.

(11) روح البيان: البربوسي، مصدر سابق، ج8، ص148.

(12) تفسير ابن كثير: ابن كثير، مصدر سابق، ج3، ص856.

(13) تفسير النسفي: عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد النسفي، مصدر سابق، ج2، ص344.

المواضيع والسياقات.

ج- كاف التشبيه:

أسلوب التشبيه من الأساليب التي يلتمس منها معنى المساواة وخصوصاً إذا كان صريحاً بالكاف المذكور، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾⁽⁵⁾، أي إحياء مثل إحياءنا إلى نوح والنبئين من بعده⁽⁶⁾، فالأنبياء جميعاً متساوون في أصل الوحي والنبوة وإن اختلفوا في الفضائل الخاصة.

ومن هذا ما ورد في سياق النفي أو بعبارة النحاة والبلاغيين «شبه النفي» (الاستفهام الإنكاري) ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾⁽⁸⁾، والمعنى: لو انتفى البعض والجزاء كما تزعمون لاستوت عند الله أحوال الصالحين وأحوال المفسدين، والتشبيه في قوله الله تعالى «كالمفسدين» للتسوية...⁽⁹⁾.

د- التعبير بنفي الفرق:

نفي الفرق إثبات للمساواة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾⁽¹⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹¹⁾، أي لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض

وَأَلْحَفِظْتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا⁽¹⁾، فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة كما يدل عليه السياق النساء، ذكر الرجال في الآية يأتي للإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تختص بالرجال فقط، بل تشمل النساء أيضاً، وتعم جميع أفراد المجتمع. ويقارن ذلك بشريعة التوراة، التي كانت في غالبها خاصة بالرجال، مع استثناء الأحكام التي تتعلق بالنساء فقط.

أما في الإسلام، فالأصل أن الأحكام العامة تشمل الرجال والنساء معاً، إلا ما يُنص صراحة على تخصيص حكم معين بأحد الصنفين. وبذلك، فإن ذكر الصفات أو الأحكام في الآية يهدف إلى إقرار مبدأ المساواة والتسوية بين الجنسين، وأن لا تمييز إلا بما ورد بنص خاص.

كما أن تعداد الصفات في الآية يأتي ليفصل بين حقوق وواجبات مختلفة، ويمنع أي توهم للتسوية المطلقة في جميع الصفات، إذ قد يكون هناك تمييز في بعض الأحكام لصالح أحد الصنفين، لكن الأصل هو المساواة في عموم الشريعة، مع مراعاة الخصوصيات التي نص عليها الشرع...⁽²⁾، ومن هذا في باب العقوبات قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽³⁾،

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾⁽⁴⁾، ولا فرق بين الرجل والمرأة في شيء من هذه العقوبات، فهم على حد سواء. وقد يكون هذا العطف ب «أو» في بعض

(1) سورة الأحزاب: 35.

(2) التحرير والتنوير: ابن عاشور، مصدر سابق، ج 11، ص 20.

(3) سورة النور: 2.

(4) سورة المائدة: 38.

(5) سورة النساء: 163.

(6) روح البيان: البريوسي، مصدر سابق، ج 2، ص 322.

(7) سورة القلم: 35.

(8) سورة ص: 28.

(9) التحرير والتنوير: ابن عاشور، مصدر سابق، ج 11، ص 249.

(10) سورة البقرة: 285.

(11) سورة البقرة: 136.

كما فعلت اليهود والنصارى، قاله الفراء⁽¹⁾.

ر-أخذ المساواة من مضمون الكلام:

كما تقدم في العدل فإن هنالك مواضع كثيرة تأخذ منها المساواة من مضامين الكلام وسياقته، أو من نتائجه ومستلزماته، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْقُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾⁽²⁾، ومعنى القصاص: أن يُفعل بالإنسان مثلما فعل، فهو عبارة عن التسوية والمماثلة في الأنفس والأطراف والجراحات⁽³⁾، فقد أفادت الآية المساواة في الجروح والأرواح، ومن هذا الآية المشهورة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾، أي: أنهم في الخلقة سواء، ليتوسل بذلك إلى أن التفاضل والتفاخر إنما يكون بالفضائل، وإلى أن التفاضل في الإسلام لا يكون إلا بزيادة التقوى⁽⁵⁾، والخبر في قوله: «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» كناية عن المساواة في أصل النوع الإنساني ليتوصل من ذلك إلى تقرير باب التفاضل الحقيقي وتحفيز الإرادات لاكتساب الفضائل والمزايا التي ترفع بعض الناس على بعض، فهي كناية بمرتبين⁽⁶⁾، فهذه أهم التعابير والأساليب والمفاهيم التي تناول بها القرآن موضوع: «العدل والمساواة».

الخاتمة :

أتضح من خلال دراستنا المفاهيم القرآنية للعدل والمساواة وحاجة البشرية إليهم، وما ورد في نصوص القرآن الكريم آيات تخص العدل والمساواة، كما وضحت دراستنا أساليب القرآن وتعبيره عن العدل والمساواة، والشريعة الإسلامية تراعي في إطار مبادئ العدل والمساواة التفاضل والتمييز بين الناس، وذلك بناءً على أسباب متنوعة، سواء كانت تتعلق بالجهد والعمل الحسي، أو بالفضائل الروحية والأخلاقية والقيمية.

فمن ناحية الجهد البشري الحسي، يُثاب الإنسان ويُكرم وفقاً لمقدار عمله واجتهاده، ويُعطى الحقوق بحسب استحقاقه، مع مراعاة ظروفه وظواهره. أما من ناحية العلو الروحي والأخلاقي، فتُعطى مكانة خاصة للفضائل والصفات القلبية، مثل التقوى، والإيمان، والصلاح، حيث يُميز الله بين الناس بناءً على درجات تقواهم وأعمالهم الصالحة، وليس فقط على أساس النسب أو الثروة.

وبهذا، فإن الشريعة توازن بين المساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية، وبين التفاضل في الفضل والرتبة، وفقاً لمقاصد العدالة، مع تشجيع الناس على السعي للارتقاء في مراتب الخير والفضيلة..

النتائج والتوصيات :

النتائج:

1. المساواة كقيمة إنسانية حضارية تستند إلى حقيقة أن جميع البشر ينتمون إلى أصل واحد، وهو الإنسانية المشتركة، وأن كرامتهم متساوية بصرف النظر عن الاختلافات الظاهرة مثل اللغات،

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص141.

ص141.

(2) سورة البقرة: 178.

(3) روح البيان: البربوسي، مصدر سابق، ج1، ص284.

(4) سورة الحجرات: 13.

(5) التحرير والتنوير: ابن عاشور، مصدر سابق، ج12، ص258.

ص258.

(6) المرجع السابق، ج12، ص261.

والثقافات، والأعراق، والألوان.
هذا التنوع البشري يعكس غنى وتعددية في الحضارات والتقاليد، ويُعد مصدر ثراء وتواصل بين الشعوب، حيث يساهم في بناء جسور التفاهم والتعاون، بدلاً من أن يكون سبباً للتنافر أو التمييز. فالتنوع يعزز من فرص التعارف والتبادل الثقافي، ويُساهم في إثراء الحضارة الإنسانية بشكل عام، ويؤكد على أن الوحدة الإنسانية تتجلى في احترام هذا التنوع والمحافظة عليه، كجزء من قيم التعايش والتسامح بين الشعوب..

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .
1. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني ابي البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، د، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د، ت، ج 1 .
 2. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة 7831هـ/ 7691م (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية)، ج 01.
 3. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ضبط حسين إبراهيم، ط2، دار الفكر، بيروت، ج 2.
 4. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي البروسوي، تح: احمد عناية، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1002م، ج 1.
 5. تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر، سليمان مسلم الحرش، ط1، دار طيبة، لبنان، 9891م، ج 8.
 6. تفسير المراغي، احمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بيروت، د، ت، ج 01.
 8. المعجم الإسلامي، أشرف طه أبو الذهب، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ج 1.
 9. معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، ط1، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 9002م، ج 1.
 10. الأخلاق والسير، علي بن احمد ابن حزم

2. إن الحياة لا تستقيم إلا من خلال تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمعات والدعوة إليه، وأن العدل والمساواة يدخلان في كل مجالات الحياة.
3. حرص الإسلام على الأمر بالعدل والمساواة في كل شأن من شؤون الحياة .
4. في الدعوة إلى العدل والمساواة نشر للسلام والأمن في المجتمع .

التوصيات :

1. أوصي بالحرص على الدعوة إلى العدل والمساواة في كل وسيلة وفي كل مجال من مجالات الحياة، وإرشاد الناس الى ما يصلح أحوالهم، وتستقيم بيه أمورهم.
2. ينبغي تحري العدل في الأحكام والقضاء خاصة، والحذر من اتباع الهوى، وتغليب المصالح الخاصة.
3. الحذر من الظلم فإن عواقبه وخيمة علف الأفراد والجماعات .
4. إنشاء مبادرات تطوعية للإحسان، وتشجيعها، والتنافس في تقديم المعونات لا سيما في

- الاندلسي، تح: نضال عبد الكريم البرازي، ط8، دار المعارف، القاهرة، 6102م.
11. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 3891م، ج1.
12. المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامه، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، ط1، دار المعارف، القاهرة، 8691م، ج01.
13. تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، ط1، دار الحديث، القاهرة، 8991م، ج4.
14. تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن أحمد أبي البركات النسفي، ط1، المكتبة العصرية، لبنان، 9002م، ج2.
15. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا الويحيق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 0002م، ج1.
16. التداول على السلطة والفصل التكاملي بين السلطات، ضمن مجموع (تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي)، عبد النور بزا، مؤسسة الفرقان، لندن، 4102م.
17. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، تح: محمود مطرجي، ط1، دار الفكر، بيروت 2002م، ج5.
18. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط1، دار التراث العربي، بيروت، 9991م، ج11.
19. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، 7991م، ج3.
20. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط1، دار ابن حزم ودار الوراق، بيروت، 0002م، ج1.
21. تفسير القرآن الكريم، تفسير ابن عثيمين، محمد بن صالح ابن عثيمين، ط1، دار الثريا، الرياض، 4002م، ج1.
22. خواطر محمد تولي الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ط1، دار النشر المختار الإسلامي، السعودية، 5102م، ج5.
23. لسان العرب، محمد بن مكرم الافريقي المصري، ابن منظور بيروت، ط1، دار صادر، بيروت، 7891م، ج41، ص804.
24. نظم الامن والعدالة في الإسلام، محمد الحسيني عبد العزيز، ط1، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ج1.
25. تاج العروس، محبّ الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج دار الفكر، بيروت، 7102م، ج02.
26. مفاتيح الغيب، تفسير الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 0241هـ، ج51.
27. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 4691م، ج51.
28. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 6002م، ج3.
29. زهير التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، ط1، دار الفكر العربي، بيروت،

lamic Dictionary (Al-Mu'jam al-Islami), 1st Edition, Dar al-Shorouk, Cairo, 2002 AD, Vol. 1.

9. Basmaji, Saer, Dictionary of Islamic Jurisprudence Terminology, 1st Edition, Dar Safahat for Studies and Publishing, Damascus, 2009 AD, Vol. 1.

10. Ibn Hazm al-Andalusi, Ali bin Ahmad, Al-Akhlaq wa al-Siyar (Morals and Conduct), edited by Nidal Abdul-Karim al-Barazi, 8th Edition, Dar al-Maaref, Cairo, 2016 AD.

11. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad al-Sharif, Al-Ta'rifat (The Definitions), verified by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 1983 AD, Vol. 1.

12. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, Al-Mughni, edited by Taha al-Zayni and Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed, 1st Edition, Dar al-Maaref, Cairo, 1968 AD, Vol. 10.

13. Ibn Kathir, Imad ad-Din Abu al-Fida Ismail, Tafsir Ibn Kathir, 1st Edition, Dar al-Hadith, Cairo, 1998 AD, Vol. 4.

14. Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad Abu al-Barakat, Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), 1st Edition, Al-Maktaba al-Asriyya, Lebanon, 2009 AD, Vol. 2.

15. Al-Sa'di, Abdul-Rahman bin Nasir, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, edited by Abdul-Rahman bin Mualla al-Wayhiq, 1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 2000 AD, Vol. 1.

16. Bazza, Abdel-Nour, "Rotation of Pow-

8002م، ج8.

30. فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد، ضمن مجموع (تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي)، نور الدين الخادمي، مؤسسة الفرقان، لندن 4102م، ج1.

List of Sources and References

1. The Holy Qur'an.

2. Al-Kafawi, Ayyub bin Musa al-Husayni Abul-Baqa, Al-Kulliyat: A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, edited by Adnan Darwish and Mohammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut, n.d., Vol. 1.

3. Al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kitab al-Arabi, Cairo, 1387 AH / 1967 AD (Photocopy of the Dar al-Kutub al-Misriyya edition), Vol. 10.

4. Ibn Kathir, Tafsir al-Qur'an al-Azim, edited by Hussein Ibrahim, 2nd Edition, Dar al-Fikr, Beirut, Vol. 2.

5. Al-Burusawi, Ismail Haqqi, Tafsir Ruh al-Bayan, edited by Ahmed Inayah, 1st Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001 AD, Vol. 1.

6. Al-Baghawi, Al-Husayn bin Mas'ud, Tafsir al-Baghawi, edited by Muhammad Abdullah al-Nimr and Sulayman Muslim al-Harsh, 1st Edition, Dar Taybah, Lebanon, 1989 AD, Vol. 8.

7. Al-Maraghi, Ahmed Mustafa, Tafsir al-Maraghi, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., Vol. 10.

8. Abu al-Dahab, Ashraf Taha, The Is-

26. Al-Razi, Muhammad bin Omar, *Ma-fatih al-Ghayb (Tafsir al-Razi)*, 3rd Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH, Vol. 15.

27. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad al-Ansari, *Tafsir al-Qurtubi (Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an)*, edited by Ahmed al-Bardouni, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1964 AD, Vol. 15.

28. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar, *Adwa al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an*, 1st Edition, Dar al-Hadith, Cairo, 2006 AD, Vol. 3.

29. Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad bin Mustafa, *Zahrat al-Tafasir*, 1st Edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut, 2008 AD, Vol. 8.

30. Al-Khadimi, Nur al-Din, "Jurisprudence of Sharia Politics between Texts and Objectives," within the collection (Activating the Objectives of Sharia in the Political Field), Al-Furqan Foundation, London, 2014 AD, Vol. 1.

er and the Integrative Separation of Powers," within the collection (Activating the Objectives of Sharia in the Political Field), Al-Furqan Foundation, London, 2014 AD.

17. Al-Hakim al-Nisapuri, Muhammad bin Abdullah, *Al-Mustadrak alaa al-Sahihayn*, edited by Mahmoud Matraji, 1st Edition, Dar al-Fikr, Beirut, 2002 AD, Vol. 5.

8Lisan al-Arab, 1st Edition, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, 1999 AD, Vol. 11.

19. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, *Al-Tahrir wa al-Tanwir*, Dar Sahnoun, Tunis, 1997, Vol. 3.

20. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, *Fath al-Qadir*, 1st Edition, Dar Ibn Hazm and Dar al-Warraq, Beirut, 2000, Vol. 1.

21. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Salih, *Tafsir al-Qur'an al-Karim*, 1st Edition, Dar al-Thurayya, Riyadh, 2004 AD, Vol. 1.

22. Al-Sha'rawi, Muhammad Metwally, *Khawatir Muhammad Metwally Al-Sha'rawi*, 1st Edition, Al-Mukhtar al-Islami Publishing, Saudi Arabia, 2015 AD, Vol. 5.

23. Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram al-Afriqi, *Lisan al-Arab*, 1st Edition, Dar Sader, Beirut, 1987 AD, Vol. 14, p. 408.

24. Abdel Aziz, Muhammad al-Husayni, *Security and Justice Systems in Islam*, 1st Edition, Dar Ghareeb for Publishing and Distribution, Cairo, 2002 AD, Vol. 1.

25. Al-Zubaidi, Muhibb al-Din al-Sayyid Muhammad Murtada al-Husayni, *Taj al-Arus*, edited by Abdul-Sattar Ahmed Faraj, Dar al-Fikr, Beirut, 2017, Vol. 20.